

Askimam questions to be typed as follows:

Received:

Submitted:

Approved:

Sent out:

Email/Reference Header:

Sent:

Shortened Question:

I found 20 Rands, what should I do with it?

Question:

Assalaamualaikom Moulana

My name is Mustakeem.

I work at the Police SCM head office in Pretoria.

I found a fifty rand on the stairs of the building I work in today.

Normally the practice is to send an e-mail to all personnel attached to my Division in an attempt to locate the rightful owner of an item that is found.

Taking into consideration that the money I found is not of a personal nature and that if I have to send out a mail I would probably have half my divisions personnel claiming the fifty rand without being able to be sure of who it belongs to.

Please be so kind as to advise me what I must do with the fifty rand so that I do not incur the anger of Almighty Allah Taala.

Your naseehah will be greatly appreciated.

Shukran

Answer:

In the Name of Allah, the Most Gracious, the Most Merciful.

As-salāmu ‘alaykum wa-rahmatullāhi wa-barakātuh.

Your attitude of seeking guidance on the issue in reference is an indication that you are on the straight path (*Ṣirātul Mustaqīm*).

A lost and found item will be governed by the Sharī'ah laws of *Luqtab*.

You should keep the lost and found item in trust by you¹ and endeavour to locate the owner² of the money to the best of your ability until such time you feel the owner would be searching for his lost item.³

¹ اللقطة أمانة إذا أشهد الملتقط أن يأخذها ليحفظها فيردها على صاحبها
مختصر القدوري للإمام القدوري ت428هـ (305) نسخة التصحيح والترجيح - دار الكتب العلمية

(اللقطة أمانة إذا أشهد الملتقط أن يأخذها ليحفظها فيردها على صاحبها) قال الإسيحي "وهذا قول أبي حنيفة فإن ترك الإشهاد على ذلك وأخذها ضمن وقالوا الإشهاد غير واجب والقول قوله مع يمينه أنه أخذها ليردها والصحيح قول أبي حنيفة" واعتده البرهاني والنسفي وصدر الشريعة
التصحيح والترجيح لقاسم بن قتلويغاه ت879هـ (305) دار الكتب العلمية

² وفي هذا دليل على أنه ينبغي للملتقط أن يعرفها في الموضع الذي أصابها فيه، وأن يعرفها في مجمع الناس ولهذا أمره بالتعريف في الموسم وهذا لأن المقصود إيصالها إلى صاحبها وذلك بالتعريف في مجمع الناس في الموضع الذي أصابها حتى يتحدث الناس بذلك بينهم فيصل الخبر إلى صاحبها... وفيه دليل أن التعريف سرا لا يكفي بل ينبغي للملتقط أن يظهر التعريف كما أمر علي رضي الله عنه الرجل به وأنه ينبغي أن يعرفها في الموضع الذي وجدها لأن صاحبها يطلبها في ذلك الموضع وحكي أن بعض العلماء وجد لقطة وكان محتاجا إليها فقال في نفسه لا بد من تعرفها ولو عرفتها في المصر ربما يظهر صاحبها فخرج من المصر حتى انتهى إلى رأس بئر فدلّ رأسه في البئر وجعل يقول وجدت كذا فمن سمعوه ينشد ذلك فدلوه علي وبجنب البئر رجل يرقع شملة وكان صاحب اللقطة فتعلق به حتى أخذها منه ليعلم أن المقدور كائن لا محالة فلا ينبغي أن يترك ما التزمه شرعا وهو إظهار التعريف وبعد إظهار التعريف إن جاء صاحبها دفعها إليه لحصول المقصود بالتعريف وإن لم يجى فهو بالخيار إن شاء أمسكها حتى يجيء صاحبها وإن شاء تصدق بها
المبسوط للسرخسي ت483هـ (6/11) دار النوادر

إذا التقط لقطة يعرفها سنة على أبواب المساجد وفي الأسواق والشوارع
الفتاوى السراجية لسراج الدين الأوشي ت569هـ (341) زمزم

وأما مكان التعريف فالأسواق وأبواب المساجد لأنها مجمع الناس وممرهم فكان التعريف فيها أسرع إلى تشهير الخبر
بدائع الصنائع للكاساني ت587هـ (330/8) دار الكتب العلمية

ثم التعريف إنما يكون جهرا في الأسواق وأبواب المساجد وفي الموضع الذي وجد فيه وفي الجامع
الجوهرة النيرة للحداد ت800هـ (191/4) دراسات

جس شخص کو کوئی چیز پڑی ہوئی ملی اور اس نے اٹھائی تو اس کے نمہ لازم ہے کہ مالک کو تلاش کرے جب پوری جستجو کے بعد مالک نہ ملے تو پھر صدقہ کر دے اگر وہ خود غریب و محتاج ہو تو خود بھی استعمال کر سکتا ہے
فتاویٰ محمودیہ (363/23) مکتبہ محمودیہ

التنبیه: قال في رد المختار: وأما المباح كالمساقط من حربي فكذاك ومثله ما يلتقط من الثمار كجوز ونحوه كما يأتي فهو يسمى لقطة شرعا ولغة وإن لم يجب تعريفه ولا رده إلى مالكة
رد المختار لابن عابدين ت1252هـ (276/4) إيج ام سعيد

³ قال في "الهداية"..."وقيل الصحيح أن شيئا من هذه المقادير ليس بلازم ويفوض إلى رأي الملتقط يعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك ثم يتصدق به...الخ" قال الشارح: "وهذا اختاره شمس الأئمة" قلت وقال في "الينابيع": "وعليه الفتوى" وقال في "الجواهر": "والأصح أن التقدير غير لازم والصحيح إذا علم بالظن أن صاحبه قعد عن الطلب" وقال في "مختارات النوازل": "والصحيح أن التقدير في مدة التعريف غير لازم بل مفوض إلى رأي الملتقط" وقال الإمام المحبوبي: "وعرفت مدة لا تطلب بعدها في الصحيح" وفي "المضمرات": "وعليه الفتوى"
التصحيح والترجيح لقاسم بن قتلوبغاه ت879هـ (306) دار الكتب العلمية

وشيء من هذا ليس بتقدير لازم لأن نصب المقادير بالرأي لا يكون ولكننا نعلم أن التعريف بناء على طلب صاحب اللقطة ولا طريق له إلى معرفة مدة طلبه حقيقة فيبنى على غالب رأيه ويعرف القليل إلى أن يغلب على رأيه أن صاحبه لا يطلبه بعد ذلك فإذا لم يجئ صاحبها بعد التعريف تصدق بها لأنه التزم حفظها على مالكة وذلك باتصال عينها إليه إن وجده وإلا فباتصال ثوبها إليه وطريق ذلك التصديق بها المبسوط للسرخسي ت483هـ (3/11) دار النوادر

وقال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة أبو بكر محمد بن اسمعيل السرخسي رحمه الله تعالى ليس في هذا تقدير لازم بل نفوض ذلك إلى رأي الملتقط يعرف إلى أن يغلب على رأيه أن صاحبه لا يطلبه بعد ذلك
فتاوى قاضيخان ت592هـ (285/3) قديمي كتب خانة

قال "ويعرفها مدة يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك" هو المختار
الإختيار لتعليل المختار للموصلي ت683هـ (490/2) الرسالة العالمية

وعرف إلى أن علم أن ربما لا يطلبها
كنز الدقائق للنسفي ت710هـ (302/4-3) نسخة تبين الحقائق - مكتبة إمدادية

وقيل إن هذه المقادير كلها ليست بلازمة وإنما يعرفها مدة يقع بها التعريف وعليه الفتوى
الجوهرة النيرة للحداد ت800هـ (191/4) دراسات

ولم يجعل للتعريف مدة اتباعا لشمس الأئمة السرخسي فإنه بنى الحكم على غالب الرأي فيعرف القليل والكثير إلى أن يغلب على رأيه أن صاحبه لا يطلبه بعد ذلك وصححه في الهداية وقال في البزاية والجوهرة وعليه الفتوى
البحر الرائق لابن نجيم ت970هـ (152/5) إيج ام سعيد

In the enquired situation, you should send out an email to the office personnel stating that you have found some money, without stating the amount.⁴

If someone claims the money and provides information regarding the money,⁵ and you believe his statement to be truthful,⁶ then you may give the money to him.⁷

(وفي الجامع) أي مجامع الناس كأبواب المساجد والأسواق فإنه أقرب إلى وصول الخبر (مدة) أي زماناً (يغلب على ظنه) أي الملتقط (عدم طلب صاحبها) أي اللقطة (بعدها) أي بعد هذه المدة (وهو الصحيح) وعليه الفتوى وهو مختار شمس الأئمة السرخسي لأن ذلك يختلف بقلة المال وكثرته فيفوز إلى رأي المبتلى وهو خلاف ظاهر الرواية
مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندي ت1078هـ (525/2) دار الكتب العلمية

وفي "الحاوي القدسي" لو وجدها رجلان عرفاها جميعا واشتركا في حكمها إلا إن علم أي: غلب على ظنه أن ربما لا يطلبا هذا هو الصحيح
كما في "المجمع" وفي "المضمرات" وعليه الفتوى
النهر الفائق لعمر بن نجيم ت1005هـ (279/3) قديمي كتب خاتمة

قول مفتي به كے موافق لقطہ کی تشہیر کے لئے "مقدار لقطہ" اور "ملت تعریف" متعین ومحدود نہیں ہیں بلکہ مقدار، قلیل ہو خواہ کثیر، بہر صورت اتنی ملت تک اس کا اعلان کرنا ضروری ہے جس سے غالب گمان ہو جائے کہ اب مالک اسے تلاش نہیں کرے گا۔
القول الصواب فی مسألة الكتاب (409) مكتبہ عمر فاروق

⁴ وإذا رفع اللقطة يعرفها فيقول التقطت لقطة أو وجدت ضالة أو عندي شيء فمن سمعتموه يطلب دلوه علي كذا في فتاوى قاضيه خان

الفتاوى الهندية (289/2) مكتبة رشيدية

⁵ قلت رأيت إذا وجد اللقطة فجاء صاحبها وهي دنائير أو دراهم فسمى رجل وزنها وعددها ووكاءها ووعاءها فأصاب ذلك كله هل ينبغي للذي هي في يديه أن يدفعها إليه؟ قال إن شاء دفعها إليه وأخذ بها منه كفيلا قلت فإن أبي أن يدفعها إليه حتى يقيم البينة أنها له هل يجبر الذي هي في يديه على أن يدفعها إليه؟ قال لا قلت أولا ترى أن الطالب قد استحقها حين أصاب صفقتها فصدقته؟ قال لا لم يستحقها بذلك قلت فإن صدقه فدفعها إليه ثم جاء آخر فأقام البينة أنها له هل يضمن الذي كان التقطها؟ قال نعم قلت فإذا ضمنه أيرجع بها على من دفعها إليه؟ قال نعم قلت ولصاحب البينة أن يضمن الذي التقطها إن شاء وإن شاء الذي قبضها؟ قال نعم
الأصل للإمام محمد ت189هـ (506/9) دار ابن حزم

⁶ قلت رأيت اللقطة إذا وجدها رجل فجاء رجل فوصف وعاءها ووكاءها وزنها وعدتها فقال الذي هي في يديه ليست لك ولا أعطيكها إلا ببينة هل يجبره القاضي على أن يدفعها إليه؟ قال لا
الأصل للإمام محمد ت189هـ (512/9) دار ابن حزم

وأما مسألة اللقطة فإنما يريد المدعي استحقاق يد من هي في يده بالعلامة والصفة وذلك غير جائز بدلالة السنة واتفاق الجميع على أن المدعي لا يستحق بالعلامة شيئاً في سائر المواضع

If you do not believe his statement to be truthful, you may demand⁸ that he present two **Muslim** witnesses⁹ who testify that the money found belongs to him.

شرح مختصر الطحاوي ت370 هـ (51/4) دار البشائر الإسلامية

لو ادعى اللقطة رجل وأتى بالعلامات فالملتقط بالخيار إن شاء دفع إليه وأخذ كفيلاً وإن شاء طلب منه البينة الفتاوى السراجية لسراج الدين الأوشي ت569 هـ (342) زمزم

قال "وإذا حضر رجل فادعى اللقطة لم ندفع إليه حتى يقيم البينة فإن أعطى علامتها حل للملتقط أن يدفعها إليه ولا يجبر على ذلك في القضاء"

الهداية للمرغيناني ت593 هـ (375/4) إدارة القرآن

إذا وجد لقطة دراهم أو دنانير فجاء رجل وادعى أنها له وسمى وزنها وعددها ووعاها ووكاءها - أي رباطها - فلم يصدق الملتقط فعلى قول علمائنا "لا يجبر وله الخيار إن شاء دفع وإن شاء أبى حتى يقيم البينة..."
المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية للعيني ت855 هـ (527/2) دار العاصمة

⁷ والثالث إذا عرف فجاء رجل واعطى العلامة يلزمه دفعها إليه أم لا؟ وقال أبو حنيفة وأصحابه وأبو عبد الله لا يلزمه وله إذا سكن قلبه إلى صدقة أن يدفعها إليه ولا يجبر على ذلك إلا ببينة تقوم على ذلك
النتف في الفتاوى للسغدي ت461 هـ (356) دار الكتب العلمية

وإنما يدفع إلى من يدعي اللقطة إذا أقام البينة فإن ذكر علامات هي فيها فإن شاء الملتقط صدقه ودفع إليه وإن شاء امتنع حتى يقيم البينة تحفة الفقهاء للسمرقندي ت539 هـ (256/3-355) دار الكتب العلمية

⁸ قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي مدعي اللقطة لا يستحق بالعلامة حتى يقيم البينة ولا يجبر الملتقط على دفعها إليه بالعلامة ويسعه أن يدفعها وإن لم يجبر عليه في القضاء
مختصر إختلاف العلماء للطحاوي ت321 هـ (343/4) دار البشائر الإسلامية

⁹ قلت فإن جاء بشاهدين كافرين يشهدان عليه والذي في يديه مسلم والذي يدعيها كافر أو مسلم؟ قال شهادتهما باطل لا أفضي بها للذي ادعاها لأن هذا الذي هي في يديه مسلم ولا أجيز شهادة الكافر على المسلمين
الأصل للإمام محمد ت189 هـ (512/9) دار ابن حزم

في "المنتقى" وإذا كانت اللقطة في يدي مسلم ادعاها رجل وأقام على ذلك شاهدين كافرين لا تقبل هذه الشهادة
الحيط البرهاني لبرهان الدين البخاري ت616 هـ (178/8) إدارة القرآن

وإن كانت اللقطة في يد مسلم ادعاها رجل وأقام على ذلك شاهدين كافرين لا تقبل هذه الشهادة
الفتاوى التاترخانية للأندربتي ت786 هـ (436/7) مكتبة زكريا

If the appropriate period of time passes and nobody claims the money or none of the individuals claiming the money sufficiently prove that the money belongs to them using the above-mentioned criteria, you should give the item in *Ṣadaqah* (charity).¹⁰

And Allah Ta'āla Knows Best

Mu'ādh Chati

Student Darul Iftaa

Blackburn, England, UK

Checked and Approved by,

Mufti Ebrahim Desai with the following comments:

Subhanallah, here the person is conscious of locating the owner of R50 whereas we witness situations wherein people deceptively take millions off others! The difference in attitude is having the consciousness of Allah Ta'āla.

¹⁰ قال "فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها" إيصالا للحق إلى المستحق وهو واجب بقدر الإمكان وذلك بإيصال عينها عند الظفر بصاحبها وإيصال العوض وهو الثواب على اعتبار إجازة التصدق بها وإن شاء أمسكها رجاء الظفر بصاحبها الهداية للمرغبين ت 593 هـ (370/4) إدارة القرآن

وإن لم يكن فقيرا لم يجز ويتصدق بها على الفقير أجنبيا كان أو قريبا أو زوجة له
تبين الحقائق للزليعي ت 743 هـ (307/4-3) مكتبة امدادية

ثم بعد تعريف المدة المذكورة الملتقط مخير بين أن يحفظها حسبة وبين أن يتصدق بها
الفتاوى الهندية (289/2) مكتبة رشيدية